قرار محكمة النقض

رقم 6/101

الصادر بتاريخ 13يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/9250

طعن بالنقض – مذكرة وسائل الطعن – أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني (م.ع) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/1/2 لدى كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بتاوريرت الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستينافات الجنحية بها بتاريخ 2019/12/25 في القضية عدد 19/298 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص بالبث في مطالبه المدنية المقدمة في مواجهة المتهمين (ز.ع)، المصطفى (ب) ويوسف (ب) تبعا لبراءتهم من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغيروتحويل مجرى مياه عمومية عمدا وبدون وجه حق وتحميله الصائر .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم 23.05 الصادر أمر تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.05.111 وتاريخ 23 نونبر 2005 على أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب. وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل من تقديم المذكرة إجراء اختياريا إلا في قضايا الجنايات.

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية المحكوم فيها من أجل جنحة لم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وهو 2020/8/17.

مــن أجــلــه

صرحت بسقوط الطلب وحكم على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الاجبار في أدني امده القانوني .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود مقررا، ونعيمة بن فلاح وحسن بندالي ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين أمهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة: الزهرة جبور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض